

والأكرم محمود عليه قواك زيد عام صيته ثم انتم ان العمودين
والعمودين عليه في هذا المثال اختلفا ذونا واعتبارا وقد يتخذان
ذاتا وتختلفان اعتبارا كان يكون كل منهما الكبري لكانت من حيث
كونه مدلوله الصبيته فقال له محمود بن وهب من حيث كونها اعتبارا
على العمودين قال له محمود بن وهب وما يتبعى النسب له كما قال
بعضهم ان العمودين هو الكلام القديم باعتبار ان العلم
القديم لان الكلام القديم وان كان واحدا بالذات لكن
يتنوع بالاعتبار من النوعين كثر كما هو المشهور
والصلاة والسلام الخ انما اتى بالصلاة عليه صلى الله عليه
وسلم بحرفين صلى علي في كتاب ثم ذكر الصلاة يستعمله
ما دام اسمين في ذلك الكتاب وانما اتى بها بالسلام لكونه
تقاربا بالذات من اصله عليه وهو اسليا فان الظاهر
منه فالتكبير بينهما وليد ذلك انه ورد الصلاة عن السلام
وعكسه عند المتأخرين واما عند المتقدمين فهو خلاف الاول
كما صح به ابن الكويطي حيث قال ان الجمع بين الصلاة والسلام
هو الاول ولا يقع علي احدهما جاز من غير انهم قد يدرج
عليه الجماعة من اللغات والحق منهم الامام مسلم في اورد
صحيحه والامام ابو القاسم الشافعي به واعلم ان الصلاة
ثلاثة معان الاول لغوي فقط وهو الدعاء مطلقا وقيل
بغير الثاني شرعي فقط وهو احوال واقفال متقدمة
للكبري متممة بالسلام بشرط مخصوصة والثالث لغوي
وشرعي وهو عند الكبري وبالنية الى الله الرحمة والنية
له ملائكة استغفار وبالنية لغيرهم التسرع والدعاء والوجع

او شرعا ومدبرا تثبت صلاحها على النبي صلى الله عليه وسلم
كما رواه الحلبي في العمدة وان انتهر انما اتى عليه فقط وان
ثبت قلت وقول الاخضر بالنسبة لله الرحمة وبالنية لغيره
من ملائكة وغيرهم الدعاء وحيد يكون تقاضا للاستغفار
وهو وخيار ابن همام في مفسرهما العطف بفتح العني وهو
بالنية لله الرحمة الخ وثبت على هذا الخلاف انهما من قبيل
المشترك النفي على الاول وما يلزم ان يتخذ اللفظ ويقدر
المعنى كما في لفظ عين فانه واحد ومعناه متعدد فانه وصا
للبارقة بوضع والحجارت بوضع وللذهب وللفضة بوضع الي
غير ذلك وانها من قبيل المشترك المعنى على الثاني
وما يلزم ان يتخذ كل من اللفظ والمعنى لكن يكون للذات
المعنى الواحد مشتركة فيه كما في لفظ اسد فانه واحد ومعناه
واحد لكن لمناه او او مشتركة والتحقق الثاني في خلاف
ان اختيار الاول والصحيح انه صلى الله عليه وسلم يتبع با
لصلاة عليه كغيره من بقبية الانبياء وقيل المتقدمة عابده
على الصالحين لانه صلى الله عليه وسلم قد اوعيت
عليه الكمالات ورواها صلى الله عليه وسلم لانه لا يدرج في
في الكمالات ورواها اذ ما من قال الا وعند الله اكمل
منه كما شره الي ذلك بقوله تعالى واللاخرة خير لك من الاولى
نبا على ما قاله اهل الحقيقة من ان المعنى والالحظنة
الساخرة خير لك من الحقيقة المتقدمة لكن لا يبين التصريح
لذلك وقد يشار الي ذلك بعضهم بقوله
وصحى ابانه يتبع بنية الصلاة ثمانية مرتين